

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :

القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان

اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استئمارات التسوية

النصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية

بحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ،

سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٥/٣١ إلى ٢٠٠٢/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٥/٣١ إلى ٢٠٠٢/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : القليوبية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٥/٣١ إلى ٢٠٠٤/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المورخة ٢٠٠٤/٥/١٥ :

## تقرير:

### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحبة بمحافظات : القليوبية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٥/٣١ إلى ٢٠٠٤/٥/٣١

## (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر